

بحار الأنوار

[311] 59. (باب) * " (معنى الفتوة والمروة) " * 1 - لى: عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه عن أبي قتادة القمي، عن عبد الله بن يحيى، عن أبان الأحمر، عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام قال: إن الناس تذاكروا عنده الفتوة فقال: تظنون أن الفتوة بالفسق والفجور؟ كلا، الفتوة والمروة طعام موضوع، ونائل مبدول، واصطناع المعروف، وأذى مكفوف، فأما تلك فشطارة وفسق، ثم قال عليه السلام: ما المروة فقلنا: لا نعلم، قال: المروة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره، والمروة مروتان: مروة في الحضر، ومروة في السفر، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد، والمشي مع الإخوان في الحوائج، والانعام على الخادم، فانه مما يسر الصديق، ويكبت العدو، وأما التي في السفر فكثرة الزاد، وطيبه وبذله لمن كان معك، وكتمانك على القوم سرهم بعد مفارقتك إياهم، وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزوجل، ثم قال عليه السلام: والذي بعثتني صلى الله عليه وآله بالحق نبيا إن الله عزوجل ليرزق العبد على قدر المروة، وإن المعونة لتنزل من السماء على قدر المؤنة، وإن الصبر لينزل على قدر شدة البلاء (1). ما: باسناده عن أبي قتادة، عن الصادق عليه السلام مثله (2). مع: عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن البرقي، عن أبي قتادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: بفناء داره (3). 2 - ل (4) ن: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستة من المروة ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة منها في السفر

(1) أمالي الصدوق ص 329. (2) أمالي الطوسي ج

2 ص 307. (3) معاني الاخبار ص 258. (4) الخصال ج 1 ص 157.